

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تراضيا على قسمها كذلك أو على المنافع بالمهاياة : جاز .
قوله وإن تراضيا على قسمها كذلك أو على قسم المنافع بالمهاياة : جاز .
إذا اقتسما المنافع بالزمان أو المكان : صح .
وكان ذلك جائزا على الصحيح من المذهب .
وجزم به في المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس و الترغيب و قدمه في المغني و
الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
واختار في المحرر : لزومه إن تعاقدتا مدة معلومة .
وجزم به في الوجيز .
وذكر ابن البنا في الخصال : أن الشركاء إذا اختلفوا في منافع دار بينهما أن الحاكم
يجبرهم على قسمها بالمهاياة أو يؤجرها عليهم .
قال في الفروع : وقيل : لازما بالمكان مطلقا .
فعلى المذهب : لو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته : فله ذلك وإن رجع بعد الاستيفاء : غرم
ما انفرد به .
وقال الشيخ تقي الدين - C - لا تنفسخ حتى ينقضي الدور ويستوفي كل واحد حقه انتهى .
ولو استوفى أحدهما نوبته ثم تلفت المنافع في مدة الآخر قبل تمكنه من القبض : فأفتى
الشيخ تقي الدين - C - بأنه يرجع على الأول ببدل حصته من تلك المدة ما لم يكن رضي
بمنفعته في الزمن المتأخر على أي حال كان